Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السلطة المُختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية دراسة مقارنة العراق ومصر انموذجاً

زيد عادل فيصل الخزرجي
الأستاذ المشرف الدكتور محمد خليل صالحي
دانشكاه قم كلية القانون

The competent authority for indicting the President of the Republic is studying the comparison of Iraq and Egypt as an example

Zaid adel faisal al-khazraji
Zaidadelalfaisal@gmail.com
Professor Supervisor
Dr. Muhammad Khalil Salehi

المستخلص

سعى البحث إلى بيان الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية، حيث يحتل موضوع الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية أهمية بالغة، نظراً لكونه يتعلق بأعلى منصب في رئيس الجمهورية، ويرجع ذلك إلى المركز القانوني الذي يحيط رئيس الجمهورية، والذي يمثل هيبة الجمهورية في الداخل والخارج، وتقوم اتهام ومحاكمة الجمهورية عن الجرائم الذي يتوافر فيها القصد الجنائي، وتنبع من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، وذلك من خلال مبدأ الشرعية الذي أقرته الدساتير العراقية والمصرية، والإيرانية، ويعتبر مبدأ المشروعية من أهم الآليات التي تلزم اتهام ومحاكمة الجمهورية إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وحتى تتم محاكمة رئيس الجمهورية لابد من توافر أركان الجريمة التي يحاكم عنها رئيس الجمهورية والمتمثلة في الركن المادي الذي يجب أن يتوفر فيه نية القصد والركن المعنوي والعلاقة السببية، وقد تركزت مشكلة البحث في هذا الموضوع حول الجواب الرئيسي الذي انطلقت منه الدراسة والذي مفاده الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية؟ ومن خلال منهج البحث الوصفي التحليلي والمقارن المتبع في الدراسة تبين وجوه اتفاق واختلاف بين الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥)، والدستور المصري المعدل لسنة (٢٠١٤) في اتهام ومحاكمة الجمهورية.**الكلمات المفتاحية:** السلطة المختصة، اتهام، رئيس الجمهورية، الجزاء

Abstract

The research sought to clarify the authority concerned with accusing the President of the Republic, as the issue of the accusation and trial of the President of the Republic is of great importance, given that it is related to the highest position in the President of the Republic, and this is due to the legal position that surrounds the President of the Republic, which represents the prestige of the Republic at home and abroad, and the accusation and trial are carried out The Republic for crimes in which there is a criminal intent, and stems from the general rules of criminal responsibility in the criminal law, through the principle of legitimacy approved by the Iraqi, Egyptian, and Iranian constitutions, The principle of legality is considered one of the most important mechanisms that require the accusation and trial of the Republic, in addition to the principle of separation of powers and the rule of law. In order for the President of the Republic to be prosecuted, the elements of the crime for which the President of the Republic is being tried must be available, represented in the material element, in which the intent, the moral element, and the causal relationship must be present. The research problem focused on this topic around the main answer from which the study was launched, which is the competent authority to accuse the President of the Republic? Through the descriptive, analytical and comparative research approach followed in the study, the

aspects of agreement and disagreement between the Iraqi constitution in force for the year (2005), the amended Egyptian constitution for the year (2014) and prosecuting the Republic were revealed.

Keywords: competent authority, accusation, President of the Republic, penalty.

مقدمة:

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية على الرئيس ، فإن مظاهر هذه المسؤولية تتجلى في الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة والرئيس، باستقراء دساتير دول المقارنة يظهر أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فيسمح بمسائلة الرئيس وفق إجراءات تختلف عن الإجراءات العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية الإجرائية العادية. و هذا يعني أنَّ الرئيس غير مسئول عن الجرائم العادية المرتكبة اثناء مدة ولايته الرئاسية، غير أن هذه اللامسئولية لا تتصف بالإطلاق و الشمولية، بل تزول بمجرد انتهاء هذه المدة أو عزله من منصبه، و بذلك يعود إلى مركز المواطنين، و يكون معرضًا للاتهام والمحاكمة أمام المحاكم الجزائية العادية، والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في هذه القوانين وكذلك الحال في الدستور المصري والايراني. ولا شك أن المسؤولية الجزائية للرئيس تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد الرئيس عدا حالة التلبس بالجريمة الا بعد موافقة البرلمان ، وتجد مبرراتها في أمور عدة أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل في حين تجد أساسها في الدستور أو القانون.والحصانة الرئاسية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الرئيس ستصبح أفعالا مشروعة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، كما انها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون رئيسا للجمهورية وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة.كما تعد المسؤولية الجزائية للرئيس استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التنفيذية الممثل الحقيقي للأمة بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها وهي وان كانت في ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ولكن ما يخفف من حدة ذلك ان عدم المساواة لم يقرر لمصلحة الرئيس بل لمصلحة سلطة الشعب.ومن هنا يأتي هذا الموضوع الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية بين العراق ومصر.

أولًا: أهمية البحث

تنطلق أهمية هذا البحث من أنه يتناول حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية ، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم ، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وادراكه ، اي انه ارتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتعاً بعقله وارادته ، لم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة او مسكرة اعطيت له رغم ارادته ودون قبول منه . فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق اذا كان الانسان فاقدا للإدراك وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا الفقدان للإدراك اما لجنون يصيبه او لعاهة عقلية تمنع عنه التصرفات السوية وتجعله يتصرف دون معرفة وأدراك بما يقوم به ودون ان يعي خطورة تصرفاته ، او بسبب خضوعه لعملية قسرية كان يكون قد تعرض بموجبها لحقنه بمواد طبية مخدرة او مسكرة ،او انها اعطيت له دون علمه، أو لأي سبب آخر يقرر الاختصاصيون انه فاقدا للإدراك والارادة ، والعوارض التي تعتري المسؤولية الجزائية مسألة فنية يقدرها الاختصاصي، حيث اعتبر هذا التصرف يقترن بالظروف المشددة للعقوبة عند فرضها عليه في قرار الحكم.

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. بيان أن المسؤولية الجزائية في القانون تقوم علي أساس الإضرار وليس الخطأ، ولا تكفي المسؤولية التقصيرية في هذا القانون لمساءلة الرئيس عن الأضرار في عمله السياسي.

٢. بيان أن فكرة الخطأ تكفي لمساءلة، خاصة وأن الخطأ يتطلب ركنين هما: الركن المادي (الفعل) والركن المعنوي (التمييز) هما متوافران في الرئيس القائم بأعماله، كذلك أن التزام الرئيس، هو التزام يبذل عناية، ومن ثم لا يسأل إلا في حالة الخطأ، والقول بغير ذلك سيجعل الرئيس مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بسلطته.

٣. بيان أن مسؤولية الرئيس الجزائية عن خطأه الشخصي مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، فإن الأساس القانوني لمسؤولية الرئيس الجزائية عن أخطائه الشخصية.

ثالثًا: أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:من هي السلطة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هو حق توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية ؟

٢. ما هي أسباب توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهوري.؟

رابعًا: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية:توجد مجموعة الجهات تختص بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، وتختلف باختلاف دساتير الدول الدول ففي العراق نجد الجهة المختصة هي المحكمة الاتحادية، وفي الدول أخرى يكون المنوط بتوجيه الاتهام مجلس النواب

الفرضيات الفرعية:

١. إن حق توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية هو الحق الذي على أساسه تقوم المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية .

٢. توجد مجموعة من الأسباب توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهوري، منها الخيانة العظمى، وانتهاك الدستور.

خامسًا: منهج البحث

إن دراسة موضوع (الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين العراق ومصر) تطلب اتباع منهج البحث الوصفي و التحليلي المقارن.

سادسًا: هيكلية البحث

إن أسباب توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، وهي:

١- اسباب توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية

٢- السلطة التي لها حق توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهوري.**الخاتمة:** (النتائج – التوصيات)

المطلب الأول: اسباب توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: أسباب توجيه اتهام لرئيس الجمهورية في مصر.انطلق عصر جديد بعد ثورة ٢٥ يناير المجيدة، عصر سيادة القانون واحترام أحكام القضاء، ولم يعد في هذا العصر حصانة لأى شخص مهما كان موقعه الوظيفي، فالكل يخضع للقانون والكل أمام القانون سواءٌ، بدءًا من رئيس الجمهورية حتى أصغر مسئول في هذا البلد.لقد كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات أصيلة وفعالة، يمارس بعضها مع الوزراء، كما أنه يتمتع بحصانة من اتخاذ إجراءات قضائية ضده، بيد أن نص المادة (٨٥) من الدستور الساقط أوردت استثناءً على تلك الحصانة؛ إذ كانت تنص على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس"[١]. ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتًا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذرت نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٨٢)، وذلك لحين الفصل فى الاتهام"[٢]ويتضح من هذا النص أن سلطة اتهام رئيس الجمهورية تكون لمجلس الشعب وحده دون غيره، ووفقًا لشروط محددة، وذلك هو أهم ما يتعلق بمسألة الحصانة؛ حيث أضفى الدستور المصرى – بموجب هذه المادة – على رئيس الجمهورية حصانة تمتد لتشمل جميع الأفعال الصادرة منه سواء أكانت الرسمية والمتصلة بإداراته لشئون البلاد أم غير متعلقة بواجبات وظيفته، وهذا يتضح من تحديد الجرائم التى يتهم بها، وهى:الخيانة العظمى: وهى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ إلى ٨٠ من قانون العقوبات المصرى، والواردة فى الباب الأول من الكتاب الثانى، والخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج[٣]ارتكاب جريمة جنائية: ومثالها جرائم القتل العمد لأحد الأشخاص، أو القتل الخطأ لأى سبب، أو غير ذلك من الجرائم التي يرتكبهاهذا عن الجانب الموضوعي من نص المادة (٨٥) من الدستور المصري، أما الجانب الإجرائي لاتهام رئيس الجمهورية فيتم عن طريق استيفاء مرحلتين، أولاهما: أن يقترح ثلث أعضاء مجلس الشعب توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في إحدى الجرائم سالفة الذكر، والأخرى: أن رئيس الجمهورية لا يصبح متهمًا إلا إذا صدر الاتهام من أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب.وبصدور قرار الاتهام يتم إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله، ويبدأ تشكيل المحكمة الخاصة لمحاكمته والتي يحددها القانون ويحدد إجراءات المحاكمة أمامها والعقوبة التي توقعها، وهى محكمة خاصة تتولى دون غيرها محاكمة رئيس الجمهورية.وكانت المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية في مصر تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م الصادر بشأن محاكمة رئيس الجمهورية، حيث ينظم هذا القانون قواعد وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية من حيث شكل الهيئة التى تختص بالمحاكمة – وهى محكمة ذات وضع خاص من حيث التشكيل والإجراءات – وتتناسب مع طبيعة شخص المتهم الماثل أمامها أيًا كانت طبيعة الجريمة التى يتهم بها حتى ولو كانت غير متعلقة بواجبات وظيفته، ولا يمثل أمام المحكمة العادية، كما يحدد القانون العقوبة التى يمكن توقيعها فى حال ارتكاب الرئيس إحدى الجرائم الواردة به[٤].وحرى بالذكر أنه رغم وجود نص دستورى يبين الجانب الموضوعى والإجرائى فى مسئولية الرئيس الجنائية،

وكذلك وجود قانون خاص بمحاكمة رئيس الجمهورية؛ فإنهما كانا مجرد حبر على ورق، فلم يفعل النص الدستوري ولا القانون منذ صدوره عام ١٩٥٦، وحينما توافرت الإرادة لمحاكمة الرئيس المصري الأسبق عن جرائمه الجنائية التي ارتكبها أثناء كونه رئيسًا للبلاد في أحداث ٢٥ يناير وما بعدها تمت محاكمته وفقًا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وليس طبقًا لقانون محاكمة رئيس الجمهورية.كما أقترح أن يكون هناك تعديل في الجانب الإجرائي في محاكمة رئيس الجمهورية، والخاص بمن له الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضده، وذلك بأن يمنح هذا الحق – فضلاً على ثلث أعضاء مجلس الشعب – للنائب العام، بحيث يكون له حق توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إذا ما توافرت أدلة جدية على ارتكابه إحدى الجرائم الجنائية.

الفرع الثاني: أسباب اتهام رئيس الجمهورية في العراق.

تتم اتهام رئيس الجمهورية في العراق في حالة ارتكابه الجرائم الجنائية التي نذكرها على النحو الآتي:

أولا: الخيـانة العظمى دخل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٣ حيز التنفيذ بسبب التطورات السياسية التي حدثت في العراق – وبعد الإطاحة بالنظام القديم في ٢٠٠٣/٤/٩ وانعكاس هذه التطورات على الواقع الدستوري والقانوني في العراق. عام ٢٠٠٥ نصت على الخيانة في المادة ٦/٦١ كما ذكرنا سابقاً ، بالإضافة إلى قضيتين من المخالفات الدستورية والحنث باليمين. وبما أن العراق قد اشترط للتو قضية الخيانة وحدد مسؤولية الرئيس بناء على ذلك ولم يعرف من قبل ، فإن ما كتب عن توضيح المفهوم يكاد يكون نادراً حتى الآن للأسباب المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ذلك ، لا يوجد تطبيق قضائي لهذه القضية ولا يوجد نشر لقانون المحكمة الاتحادية العليا ، التي ، وفقًا لنص الدستور ، تحاكم الرئيس في القضايا المذكورة أعلاه. ومع ذلك ، نرى أن مفهوم الخيانة المنسوب إلى الرئيس يمكن تطبيقه على أي فعل أو فعل يرتكبه الرئيس ويشكل جريمة بموجب قانون العقوبات أو أي قانون عقوبات آخر. سبب تحديد هذا المفهوم على النحو الوارد أعلاه هو كما يلي:ينص الدستور بوضوح على أن الرئيس يجب أن يتحمل مسؤولية انتهاك الدستور وأخذ شهادة الزور ، وبالتالي لا يمكن اعتبار أي عمل غير قانوني انتهاكًا للدستور لأن الحالة الأخيرة خاصة بانتهاك النص العادي. المفردات الواردة في صيغة اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور ، لذلك نرى أن ارتكاب أي فعل يشكل جريمة غير الحالتين السابقتين يعتبر خيانة للرئيس.عدم وجود نص قانوني جنائي يحدد مسؤولية الرئيس عن أفعاله أثناء تأدية وظيفته ، وتعتبر هذه الأفعال جرائم لها عقوبات جنائية.في حالة عدم وجود نص دستوري أو قانوني يمنح الرئيس الحصانة من الأعمال الإجرامية التي يرتكبها ، يجوز للبرلمان رفع مسؤولية الرئيس وفقًا لنص الدستور. في قضية خيانة ، إذا اعتبر هذه الأفعال إجرامية حقيقة أن مفهوم الخيانة غير محدد بوضوح في الدستور يعني نوعًا من الرقابة الذاتية على تصرفات الرئيس وسلوكياته ؛ لذلك ، يجب أن يكون حريصًا وحذرًا أثناء اتخاذ أي قرار أو إجراء خوفًا من الوقوع في موقف قد يحدث له. يشكل خيانة.لم يتم حتى الآن سن قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون محاكمة الرئيس وفقًا للنص الدستوري ، حيث إن سن هذه القوانين يمكن أن يشير إلى الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الخيانة[٥]، ما نحثه على أن يتبنى المشرع العراقي من خلال تعريف محدد لكل فعل فقهي وتجنب تفسير الوطن ، وهو يدخل في نطاق مفهوم الخيانة..

ثانيًا: الحنث باليمين الدستورية تلزم المادة (٧٠) من الدستور العراقي الحالي رئيس الجمهورية بأداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور. أو قد يترتب على وفاء رئيس الجمهورية لهذا القسم ، الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الحالي ، العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥٦ ، التي تنتهك استقلال العراق وسيادته ، حيث أن هذه القضية منظمة كجريمة ، والجرائم في يندرج قانون العقوبات العراقي الحالي في الباب الأول (١٥٦). (جرائم العنف خارج أمن الجمهورية) ضمن فئة الجرائم التي تمس المصلحة العامة في الكتاب الثاني. تحتوي المادة أعلاه على البيانات التالية: (إذا ارتكب فعلاً بقصد الإخلال باستقلال أو وحدة أو سلامة أراضي البلاد أو سيؤدي إلى ذلك) يعاقب بالإعدام. أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي ، فيحكم على مرتكب هذه الجريمة بالسجن من من سنة إلى عشر سنوات ، وغرامة من (٣٠٠٠–٧٠٠٠) فرنك ، والحرمان من الحقوق المدنية ، ولكن يعاقب في حالة استخدام السلاح في ارتكاب الجريمة ، تصل العقوبة إلى الإعدام[٦] والجريمة من أفعال الخيانة المنصوص عليها في المادة (٨٥) من الدستور الحالي والإعدام بموجب المادة (٧٧) عقوبة أو الأشغال الشاقة. بالإضافة إلى انتهاك مبدأ هام ((استقلال القضاء)) ، فإن النتائج المترتبة على هذا الانتهاك من حيث عدم القدرة على الحفاظ على الحريات العامة ، وبعضها قانوني وضمن الدستور. كما يقتضي القطاع الخاص الذي ينظمه قانون الإجراءات الجنائية ، مثل الاحتجاز والقيود على الحرية الشخصية وحماية الحريات العامة ، حماية استقلال القضاء كمراجعة قضائية لأعمال السلطة التنفيذية. السلطة هي الضمان الأساسي للحرية وحقوق الأفراد عند انتهاكها أو تقييدها بشكل غير قانوني[٧]، ومع ذلك ، فإن أهم ضمان للحفاظ على الحريات العامة والخاصة هي الضمانات الدستورية ، وهي تستمد قوتها من حقيقة أن هذه الحريات هي جوهر الدستور فهي تصبح الدستور ، أي قواعد دستورية ملزمة. . يقصر سلطته

التشريعية على الحاجة إلى سن قوانين وفقًا لهذه الأحكام ، مع مراعاة عدم وجود تناقض. الأساليب التي رسمها الدستور[٨] وما يترتب عليها من قيود على دستور جمهورية العراق النافذ (٤٦) في هذا الدستور أو بموجب القانون أو على أساس القانون ، دون المساس بجوهر الحقوق والحريات.وفي لبنان يعتبر رئيس الجمهورية هو رئيس الجمهورية بالنص الدستوري. وهذا ما يعطي للرئيس، صلاحية القيادة المعنوية للبلاد. فهذا الحق الدستوري أي سلطته "كرئيس دولة" يبرر أداءه القسم وفق المادة ٥٠ التي تفرض عليه أن يحلف يمين "الاخلاص للأمة والدستور" ... بقوله: " أحلف بالله العظيم إني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه"[٩]وبناء عليه فإن مسؤولية الرئيس الجزائية في لينان تقوم في حالة عدم احترام الدستور أو القوانين أو استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه.

ثالثًا: انتهاك الدستورمخالفة الدستور التي يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عنها بناءً على الفقرة (السادسة) من المادة (٦١) من الدستور العراقي الحالي ، وبذلك يتحقق الانتهاك المقصود في الفقرة أعلاه بأي إجراء يتخذه رئيس الجمهورية. إن الجمهورية ، التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي حكم من أحكام الدستور ، واستخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه النصوص بما يؤدي إلى هذا الانتهاك ، يعمل بشكل مخالف لما نص عليه الدستور[١٠]وعندما تحدد المادة ٦٧ من الدستور أو توضح شخصية الرئيس ، يمكن القول إن رئيس الجمهورية يعمل وفق الدستور وأحكامه[١١] وأن انتهاك الدستور الذي قد يحدث من قبل رئيس الجمهورية يمثل في الحالات التالية:الحالة الأولى: تسري على رئيس الجمهورية ، أو على من يفرض واجباً معيناً ، عندما يخالف أحكام الدستور بشكل عام وأحكام أي من النصوص الإلزامية في الدستور التي تمنع تنفيذ عمل معين. تجنب القيام بذلك[١٢]، وهناك من يعتقد أن المخالفة تحدث إذا خالف رئيس الجمهورية أحكام الدستور السياسي المنظمة لعلاقته بالسلطات العامة الأخرى أو أحكام الدستور الاجتماعي المنظمة لعلاقته بالمؤسسات العامة. من قبل أفراد سلطات عامة أخرى[١٣].الحالة الثانية: مخالفة نصوص دستورية خاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) من الدستور. وكمثال على الحالتين الأولى والثانية معًا ، انتهاك الرئيس للنص المحدد في المادة ١٣ من الدستور ، والتي تحظر سن أي قانون أو نص دستوري مخالف لدساتير الإقليم. إذا وافق رئيس الجمهورية على هذه القوانين بناءً على نص الفقرة الثالثة من الدستور ، يعتبر ذلك غير دستوري.الحالة الثالثة: – بالإضافة إلى ما سبق ، هناك احتمال أن يكون الرئيس ، الذي يتعمد حجب نص دستوري معين ، ينتهك الدستور في حالات منها:-

١- قرار رئيس الجمهورية الرسمي بتعليق بعض أحكام الدستور خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٢- تعمد رئيس الجمهورية تطبيق أحكام الدستور بما يتعارض مع مضمونه..

٣- عندما نرى أن رفض رئيس الجمهورية اتخاذ القرار اللازم وفق أحكام ذلك الدستور (٧٢) وعدم موافقة رئيس الجمهورية على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المختصة يعد انتهاكاً لأحد أحكام الدستور. صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة ٧٣ من الدستور.

المطلب الثاني: الجهة التي لها حق توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهوري.

الفرع الأول: السلطة المُختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في مصر

يتم مساءلة رئيس الجمهورية في مصر جزائيا في مرحلتين وكما يلي:

أولا: سلطة توجيه الاتهام: أسند الدستور الى مجلس الشعب سلطة توجيه الاتهام بالخيانـة العظمى او ارتكاب جريمة جنائية الى رئيس الجمهورية ، ويكون ذلك بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس وفقا للمادة (٨٥) من الدستور[١٤].ولما كان" نص الدستور قد احال في بيان المحكمة وتشكيلها والاجراءات التي تتبـع امامهـا الى قانون خاص يصدر بذلك ، ولما كان ذلك القانون لم يصدر في حينه ، وكانت محاكمـة رئيس الجمهوريـة قد سبق تنظيمها في ظل دستور ١٩٥٦ ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشان محاكمة رئيس الجمهورية[١٥] ولما كان دستور ١٩٧١ عند صدوره لم يلغي النصوص القانونية التي وجدت في ظل الدساتير السابقة الا اذا تعارضت معه ٠ وعليه سنتناول بالبحث اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٧١ مع اللجوء الى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بما لا يتعارض مع نصوص دستور ١٩٧١[١٦]فقد جاء في قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ انه بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية يقوم مجلس الامة (مجلس الشعب حسب دستور ١٩٧١) بتشكيل لجنـة تحقيقية من خمسة من اعضائه بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية ، لكي تتولى دراسة موضـوع الاقتراح والتحقيق فيه(المادة ١٠)ويجب ان تقوم لجنة التحقيق بأعداد نتيجة عملها وترفعه الى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ، ويجـوز للمجلس ان يقدم تقصير هذا الميعاد الى اقل من شهر (المادة ١١)ويحدد رئيس المجلس جلسة لمناقشة التقرير المقدم من لجنة التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه

٠ ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً لأحكام الدستور (المادة ١٢) اي بأغلبية ثلثي كل اعضاء المجلس[١٧]وبعد صدور قرار الاتهام يقف رئيس الجمهورية عن عمله ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لحين الفصل في الاتهام ، وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٥ من الدستور[١٨]. ويتعين على رئيس مجلس الشعب ان يرسل قرار الاتهام الى رئيس مجلس القضاء الاعلى في اليوم التالي لصدوره ، من اجل اجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعيين رئيسها (المادة ١/٣) ٠ على ان يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدور قرار الاتهام(المادة ٣/١٣)[١٩].ثانيا: الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائيا(المحكمـة)تختص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية طبقا لنصوص المواد (١،٢،٣،٤،٥،١٨،٢٢) من قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦[٢٠]حيث تتكون المحكمة من اثنى عشر عضوا ، ستة منهم من اعضاء مجلس الامـة(الشعب حسب دستور ١٩٧١) يتم اختيارهم بطريقة القرعة ، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يتم اختيارهم بطريقة القرعة ايضا من مستشاري محكمة النقض ، واقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف ، ويتم اختيار عدد مساوي من اعضاء مجلس الامـة (الشعب) والمستشارين بصفة احتياطيـة عن طريق القرعة ايضا ٠ ويرأس المحكمة اقدم المستشارين[٢١]اما عن موعد انعقاد المحكمة العليا فيحدده رئيسها ، على ان يكون ذلك خـلال ثلاثين يومـاً من تاريخ اعلان النيابة العامة المتهم بصورة قرار الاحالة ، كما تتولى النيابة العامـة اعلام المتهم بهذا الموعد والمكان الذي تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية ايام على الاقل[٢٢].الفرع الثاني: السلطة المُختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في العراق تعد المحكمة الاتحادية العليا من أهم وأبرز مؤسسات المسؤولية الجزائية فهي دعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من اختصاصات تعتبر منبرا لإعلاءً وضماناً فنظام الر قابة على دستورية الشرعية الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم القوانين يعد من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة وذلك لأنه يضع ال قوانين تحت النظر الثاقب للقضاء فيمحص فيها ويدقق ثم يقو ل كلمة الفصل في مطابقتها أو عدم مطابقتها لأحكام الدستور نصاً وروحاً . ويتفق غالبية الفقه على أن الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء على دستورية القوانين هي من أهم أساليب الرقابة الدستورية وأكثرها فعالية وأعمقها أثرا ، كما أن مبدأ المشروعية بمعناه الواسعً الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون ، الضمان الحيوي والأساس لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة ، فلا يستطيع احد أن يتجاوزً عليه وألا استحق جزا ، ء ألا أن مبدأ المشروعية يبقى عرضة ل لانتهاك ما لم يقم قضاء عتيد في الجمهورية بالذود عنه و حمايته من كل انتهاك، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث إجراءات الرقابة وطبيعة المحكمة الاتحادية وتتعدد إجراءات المسؤولية الجزائية ، حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على تطبيق السلطة التنفيذية الدستوري والقوانين والانظمة النافذة على وفقا لأحكام المادة (٩٣) من الدستور[٢٣] أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ثانياً: تفسير نصوص الدستورثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات وأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.سادساً: الفصل في الاتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.ثامناً: أ . الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة من الإقليم ب . الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم . ونصت المادة (٩٤) من الدستور الحالي على إن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتت وملزمة للسلطات كافة)لابد لطلب التفسير من ضوابط تحدده بأن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق وأن يكون ذا أهمية تستدعي تفسيره تفسيراً واحداً تحقيقاً لوحدة تطبيقه وعليه يجب التقيد بضوابط التفسير ومراعاتها عند طلب تفسير نص دستوري وأهم هذه الضوابط[٢٤] .

١ –عدم جواز تقديم طلب التفسير بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء لأن ذلك يعد نزع لخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نضرهم إذا تم التفسير في غيابهم حيث إن مثل هذا الطلب سيقدم من السلطة القضائية عند طلب المحكمة المختصة ذلك .

٢ –أن يكون النص قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة وبهذا أضحت المحكمة الاتحادية العليا أحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من صلاحيات .

أما في لبنان فقد قرر المادة ٣ للنظام الأساسي على أن المسؤولية الجزائية الجنائية الفردية تكمن في[٢٥]:–

١– يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها.

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

٢ – وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه ل تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

٣ – لا يُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة الجهة المُختصة باتهام رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين العراق ومصر خرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولًا: النتائج

١. تعدّ في مصر ، السلطة المختصة بتوجيه اللوم إلى رئيس الجمهورية هي مجلس نواب الشعب وحده بصفته ممثلاً للشعب ، والذي أقرته معظم الدساتير المماثلة في منح هذا الحق لمجلس النواب. .....

٢. ان تحمل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في العراق هي الشرط الاساس لممارسة الديمقراطية، واذا كان الدستور ينظم علاقة سلطات الدولة فيما بينها فأنه فوق ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة رئيس الدولة فالدستور بهذا الوصف هو اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات.

٣. أن سلطات رئيس الجمهورية المتسعة في العراق ومصر وإيران للهيئات العامة قد تعتدي هذه الهيئات العامة على حقوق وحريات الأفراد عن طريق الخطأ في تطبيق القانون أو تجاوز السلطات وهو ما يمثل مسؤولية جنائية بما يكون فيه اعتداء على حقوق الأفراد.

٤. .

ثانيًا: التوصيات

١. إن إدانة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لرئيس الدولة، ووقف تنفيذ هذه الإدانة بموافقة مجلس النواب، هي قيد النظر، لأنه كان من الأفضل أن تطلب السلطة المساءلة والاتهام. أن يعهد إلى مجلس النواب وقرار البت في يد المحكمة الاتحادية العليا، لمراعاة الموقف وخطورته عند تحديد عدد الأصوات المطلوبة في حالة طلب لائحة الاتهام وكذلك عند إصدار لائحة اتهام؛ حيث يجب أن يكون هناك اختلاف بينهما، ونقترح أن يكون اقتراح الطلب بربع أصوات مجلس النواب، وأن يكون العدد المطلوب للموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثي الأصوات. أعضاء مجلس النواب

٢. ضرورة تحديد الأفعال التي تترتب عليها اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في العراق ومصر ، وإعادة صياغتها وفقاً لذلك في حالات الخيانة العظمى والانتهاك الجسيم للدستور. التحديد الواضح للحالات التي تتطلب مفاهيمياً ومضموناً. من خلال مراجعة الأحكام الدستورية الموضوعة لهم ، وتعزيزها مع تطوير نصوص تشريعية تشرح التطبيق العملي للمصطلحات..

٣. نوصي المشرع الإيراني بإيجاد أليات من شأنها تحديد السلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عندما ارتكب أعمالا يمكن وصفها بالخيانة .

٤. ضرورة إصدار قوانين تتضمن القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في إيران ومصر، بما يضمن التنفيذ الفعلي لنقل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية كما هو الحال في العراق.

٥. على المشرّع المصري أن يقرّ إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية بشأن عزل رئيس الجمهورية ، لأنه اعتبر هذه القرارات نهائية ولا يمكن الطعن فيها في الوقت الحالي ، مما يحول دون تحقيقها. . محاكمة عادلة.

المصادر والمراجع

(١) المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧٠م

(٢)الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٧٠م

(٣)المواد من ٧٧ إلى ٨٠ من قانون العقوبات المصرى

(٤) ينظر: لأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م الصادر بشأن محاكمة رئيس الجمهورية.

(٥) لم يعرف قانون العقوبات العراقي النافذ ولم يضم ضمن نصوصه القانونية حالة الخيانة العظمى كما فعل في قانون العقوبات البغدادي بعد تعديله بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ حيث ميز بين جرائم الخيانة العظمى وجرائم التجسس الا انه لم يذكر عبارة (الخيانة العظمى) بل اقتصر على عبارة الخيانة فقط للمزيد انظر د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مرجع سابق، ص ٣٨ – ٤٢.

(٦) د. سعد الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، ١٩٨١ ، بغداد ، ص١٢٨.

(٧)د. هشام عبد المنعم عكاشه ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص٣٨

(٨)د. هشام عبد المنعم عكاشه ، المرجع نفسه ، ص٤١ .

(٩) المادة ٥٠ من الدستور اللبناني.

(١٠)د. محمد علي سالم وإسماعيل نعمه عبود ، مرجع سابق ، ص١٥٩

(١١)تنص المادة ٦٧على أن ((رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلد ، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، و المحافظة على استقلال العراق و سيادته و وحدته ، و سلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور)).

(١٢) و من الأمثلة على ذلك ما جاء بنص الفقرة الثامنة من المادة (٧٣) التي تخول رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة، فإذا امتنع عن المصادقة على أي حكم صادر من المحاكم المختصة ومكتسب الدرجة القطعية فأنه يعد منتهكاً للدستور.

(١٣)د.رافع خضر صالح ، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية ألتربيه /بابل ، المجلد الأول ، العلوم الإنسانية ، ألسنة السادسة –العدد الثاني ،٢٠٠٨ ، ص ١٢٧ .

(١٤) د٠ محمد ابراهيم درويش ، د٠ ابراهيم محمد درويش: القانون الدستوري ـ النظرية العامة ـ الرقابة الدستورية اسس النظام الدستوري المصري ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص٦٠٩

(١٥) د٠ سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري ،المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ بلا ، ص٦٤١

(١٦) د٠ عزة مصطفى حسنى: مصدر سابق ، ص ٢١٣ ٠

(١٧)د٠ عبد الغني بسيوني: مصدر سابق ، ص ٨٠٨ ٠

(١٨)د٠ابراهيم عبد العزيز شيحا: تحليل النظام الدستوري المصري ، المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢٨ ٠

(١٩)د٠ عبد الغني بسيوني: مصدر سابق ، ص٨٠٨ ٠

(٢٠)المصدر نفسه ، ص ٢١٥ ٠

(٢١)اكرام فالح احمد الصراف ،على موقع www.lasj.netم٠م الانترنيت

(٢٢)د٠ عبد غني بسيوني: مصدر سابق ،ص ٨٠٩

(٢٣) ينظر: المادة (٩٣) من الدستور العراقي.

(٢٤) رحيم قاسم جاسم – النظام الفيدرالي في العراق وتوزيع السلطات – المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة – النجف – ٢٠٠٦ ، ص٤٥

(٢٥)المادة ٣ للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار ١٧٥٧ الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في ٣٠ أيّار/مايو ٢٠٠٧

Sources and references

1) Article (85) of the Egyptian Constitution of 1970
2) The second paragraph of Article (82) of the Egyptian Constitution of 1970
3) Articles 77 to 80 of the Egyptian Penal Code
4) Considers: The provisions of Law No. 247 of 1956 issued regarding the trial of the President of the Republic.

5) The Iraqi Penal Code in force was not defined and did not include in its legal texts the case of high treason, as it did in the Baghdadi Penal Code after its amendment by Law No. (8) of 1959, where it distinguished between the crimes of high treason and espionage crimes, but it did not mention the phrase (high treason), but it was limited to the phrase treason only for more, see D. Saad Ibrahim Al-Adhami, previous reference, pp. 38-42.
6) Dr. Saad Al-Ajmi, Espionage Offences in Iraqi Legislation, 1981, Baghdad, p. 128.
7) Dr. Hisham Abdel Moneim Akasha, Political Rights for Multi-Nationality, Arab Renaissance House 2004 p.38
8) Dr. Hisham Abdel Moneim Okasha, ibid., p.41.
9) Article 50 of the Lebanese Constitution.
10) Dr. Muhammad Ali Salem and Ismail Naama Abboud, ibid., p.159
11) Article 67 states that ((The President of the Republic is the Head of State and the symbol of the unity of the homeland, representing the sovereignty of the country, and ensuring compliance with the Constitution, preserving the independence, sovereignty and unity of Iraq, and the integrity of its territory in accordance with the provisions of the Constitution)).
12) Examples include what is the text of paragraph eight of Article (73), which authorises the President of the Republic to ratify the death sentences issued by the competent courts. If he refrains from ratifying any judgement issued by the competent courts and acquires the peremptory degree, it is considered a violation of the Constitution.
13) Dr. Rafi Khader Saleh, the content of the violation of the constitution attributed to the President of the State, a research published in the Journal of the Faculty of Education / Babylon, Volume I, Humanities, the sixth years - the second issue, 2008, p. 127.
14) D0 Mohamed Ibrahim Darwish, D0 Ibrahim Mohamed Darwish: Constitutional Law General Theory Constitutional Control established the Egyptian constitutional system, 2nd, Arab Renaissance House, Cairo, 2009 p. 609
15) D0 Sami Jamal Al-Din: Political Systems and Constitutional Law, Knowledge in Alexandria, 2005 No, p.641
16) D0 Azza Mustafa Hosni: Previous source, p. 213
17) D0 Abdul Ghani Bassouni: A previous source, p. 808
18) Ibrahim Abdel Aziz Shiha: Analysis of the Egyptian Constitutional System, Knowledge in Alexandria, 2003, p. 228
19) D0 Abdul Ghani Bassiouni: A previous source, p. 808
20) The same source, p. 215
21) Akram Faleh Ahmed Al-Sarraf, on the website of www.Iasj.net 0m Internet
22) D0 Abdel Ghani Bassiouni: A previous source, p. 809
23) Consider: Article (93) of the Iraqi Constitution.
24) Rahim Qasim Jassim - Federal System in Iraq and the Distribution of Authorities - Arab Centre for the Development of the Rule of Law and Integrity - Najaf - 2006, p.45
25) Article 3 of the Statute of the Special Tribunal for Lebanon under resolution 1757 of the United Nations Security Council of 30 May 2007